ملخص محاضرات

تاريخ النظم القانونية

د. فؤاد شراد

(المجموعة ب)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله:

مدخل عام لمادة تاريخ النظم القانونية

1** يميل الإنسان إلى الحياة الاجتماعية ويعتمد على غيره في تحصيل ضروريات حياته.

2** اتصاف الإنسان بالأنانية وحب الذات والطمع يجعل هذه العلاقات تتصف بالصراع من أجل تلبية المصالح المتضاربة بين الأفراد.

3** لهذا لا بد من وجود قانون لتنظيم هذه المصالح بشكل يحقق مصالح الأفراد والجماعة.

4** حاجة الإنسان إلى قانون أو تشريع ينظم به حياته حاجة فطرية تتطلبها ضرورة تنظيم حياته وعلاقاته داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

5** على هذا الأساس يعرف القانون بأنه "***مجموعة القواعد العامة والمجردة، التي تنظم علاقات الأفراد وسلوكاتهم داخل المجتمع، والتي تفرض بقوة السلطة العامة***".

6** لمّا كان المجتمع البشري في تغير وتطوّر مستمر، فان هذا التغيير لا محالة سيطال القانون حتى يُمكِنه أن يتكيف مع أوضاع المجتمع المتطورة وعلاقاته المتجددة.

7** دراسة القواعد القانونية في مجتمع ما يستوجب تحديد الفترة الزمنية التي وُجدت فيها، فدراسة القانون لا تقتصر على القانون الحالي فقط، ولكن تمتد إلى ماضيه وتَسِيرُ إلى مُستقبله وهو ما يُعرَفُ بِنطاق القانون.

نطاق القانون:

يشتمل نطاق القانون على ثلاث أنواع من المواد الدراسية:

1- **دراسة القانون الوضعي**: ويتعلّقُ بدراسة وتحليل القواعد الحاضِرة والمطبقة حاليا.

2- **دراسة تاريخ القانون**: ويهتم بدراسة النظم القانونية والمصادر التي استُقيت منها حتى وصلت إلى شكلها الحاضر. حيث تهدف الدراسة التاريخية للنظم والمؤسسات القانونية لدى مختلف الشعوب والحضارات القديمة إلى الوقوف على أسباب تطورها التاريخي.

3- **علم التشريع أو السياسة الشرعية**: التي تدرس مستقبل القانون وكيفية تحسينه وهي الناحية الفلسفية والسياسية في الدراسة القانونية.

أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

01/ النظم القانونية الوضعية الحالية ما هي إلا تهذيب للنظم السابقة، لذلك فان الفهم الجيد للقواعد الحالية يوجِب الرجوع إلى الأصول التاريخية لها وتتبع تطورها، وتفسير القانون الوضعي القائم لا يتأتى بغير الرجوع إلى ماضيه.

مثال: قوانين الأحوال الشخصية الحالية في معظم دول العالم الإسلامي مستمدة من الشريعة الإسلامية، والقواعد القانونية الحالية التي تنتمي إلى مجموعة القوانين الرومانوجرمانية مصدرها الأساسي القانون الروماني والعادات الألمانية القديمة. وهذه القواعد موجودة في الكثير من دول العالم ومنها العالم العربي والإسلامي ومنها الجزائر. وبالتالي فان دراسة نظام الشريعة الإسلامية أو القانون الروماني ما هي إلا دراسة للمصدر الحقيقي غير المباشر لقواعدنا القانونية الحالية.

مثال آخر: الكثير من المصطلحات القانونية الحالية هي ذات أصل تاريخي قد يرجع إلى المسلمين أو الرومان أو الإغريق وغيرهم، مثل: فكرة الحق العيني والشخصي، الدفاع الشرعي، التقادم، الشورى...

02/ تفيد مادة تاريخ النظم في الاطلاع على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والديني وظروف الحرب والسلم التي نشأت فيها القوانين والمؤثرات التي أدت إلى تطورها.

03/ تُعد مادة تاريخ النظم وسيلة لمعرفة كيفية تطور النظم القانونية وأسباب ذلك (مثلا : نظام الحسبة في الإسلام بُني على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان مرتبطاً بالخلافة الإسلامية، لذلك ارتبط زوالُه بانهيار الخلافة ممثلة بالدولة العثمانية).

04/ الدراسة التاريخية للنظم القانونية مفيد في تثقيف وتعريف القانوني بمختلف المجتمعات واستخلاص مستواها الحضاري مِن خلال تشريعاتها، مما يُساعده على معرفة منهجيّة تحسين القواعد والنظم القانونية وتطويرها انطلاقاً من تجارب الأمم السابقة.

رابعا: بعضُ عوامل نشـــوء القوانـين وتطوُّرها:

1- عامل العقيدة الدينية السائدة بالمجتمع أو المعتنقة من قبل الدولة: هذا العامل كان له التأثير الكبير على الحضارات الإنسانية، حيث شكلت المعتقدات الدينية السماوية وغير السماوية جزءً رئيسيا في وضع النظم القانونية عند جل الحضارات القديمة أو الحديثة.

2- العامل الاقتصادي: تطوُّر المجتمع اقتصاديا يؤدي إلى تطور القواعد القانونية من أجل مسايرته (مثال: القانون في بلاد الرافدين تأثّرَ بالتطوّرات الاقتصادية).

3- العامل السياسي: طبيعة نظام الحكم (ملكي، ديمقراطي،...) ومختلف الحركات والتغيّرات السياسية لها أثر أيضاً في تطور القوانين وتغيُّرِها.

4- العامل الاجتماعي: تطور العلاقات الاجتماعية والتركيبة المجتمعية يفرض إيجاد تقنينات جديدة لتنظيم هذه العلاقات.

كيف نَشَأت القوانين ؟

*** اختلفت مذاهب الباحثين حول بداية نشأة القانون:

فذهب المتأثرون بنظرية التطّور -المتهافِتة- لصاحِبها "تشارلز داروين" إلى أنّ القانون مرَّ بنفس المراحل التي مر بها تطوُّر الإنسان على هذه الأرض. فرأوا أنّ الإنسان الأول كان همجياً ومتوحشاً يحكُمه قانونُ القوة والانتقام الفردي الخالي من كل أساس أخلاقي، فالقوة حسبَهم عند الإنسان الأول هي التي تُنشئ الحق وتحميه. لكن نظرية التطور الدارْوِنية لا تصلح أساسا للتفسير العلمي لوجود الإنسان فضلا عن عجزها عن تفسير التطور الاجتماعي البشري. وقد ثبت تهافُتُ هذه النظرية وشذوذها فضلا عن مُعارَضَتِها للعلم والوحي (القرآن الكريم والسنة النبوية) بل تُعارض العقل الصحيح.

لذلك فإنّ التفسير العلمي المقبول لتاريخ القانون وسعي الإنسان لتنظيم المجتمع على مر العصور، هو الذي يربط نشوء القانون بخلق الإنسان وتطور النُّظم تبعا لظروف المجتمع.

ارتبط وجود الإنسان بتعاليم دينية، سواءاً كانت هذه التعاليم سماوية أو معتقدات أخرى. حيث أننا نعتقد يقيناً أن الإنسان الأول قبل هبوطه إلى الأرض كان محكوما بالأحكام الإلاهية وفق ما ورد في القران الكريم في قول تعالى **(وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)**. وعندما أُهبِطَ أدمُ عليه السلام إلى الأرض كان عاقلا ومُدِركاً وليس متوحشاً وهمجياً. والدليل في قوله تعالى: **(وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**. كما أن العلاقات بين الأفراد بعد هذا الهبوط كانت تحكُمها القواعد الإلهية أيضا، قال تعالى **(قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ)**.

ومما يدلُّ على ذلك أيضا ما جاء في قصة ابني أدم عليه السلام الواردة في القرآن الكريم في قوله تعالى **"وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ**

الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ".

وفي هذه القصة الكثيرُ من الدلائل على وجود أحكامٍ وقوانين إلهية تُبيِّن الحلال والحرام والحق والواجب والعقوبات الدنيويّة والأُخروية.

ومن الأدلة الدامغة التي تدل على أن الإنسان بقي وجوده في الأرض محكوما بقواعد قانونية مستمدة من وحي الله عزّ وجّل، ما ثبَت عن أبي ذرّ الغفار رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ الأنبياء؟ قال: "**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا**"، قلت يا رسول الله ﷺ الرّسل منهم؟ قال:" **ثلاثمائة وثلاث عشر جم غفير**" قلت: يا رسول الله من كان أولهم قال: "**أدم**"...) وقال صلى الله عليه وسلم: (كَانَت بَنُو إسرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبياءُ، كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعدي، وسَيَكُونُ بَعدي خُلَفَاءُ فَيَكثُرُونَ...)

فالله سبحانه وتعالى لم يترك البشر هَمَلاً بدون أحكامٍ تنظّم علاقاتهم وحياتَهم، وعليه فيُمكِن القول أنّ أساس القاعدة القانونية في نشأتها كان دينيا منذ بداية حياة الإنسان فوق الأرض.

ومعَ ذلك فإنّ المتتبع لأحداث التاريخ يجد الكثير من القواعد والشرائع البعيدة عن منهج الأنبياء وعن الفطرة السليمة والشرائع الإلاهية، فقد تَلاعب الشيطان ببعض الأمم وزيَّنَ لهم الشرك وعبادة الأصنام والطّقوس الوثنيّة. بل ظهر تأليه الملوك والرؤساء وبرَزت سطْوة الكهان الذين كانوا يتحدّثون باسم الآلهة أو يحكمون باسمها، فصار مصدر القوانين مجموعة من التقاليد الدينية التي يحتكرها الملوك والحكام ورجال الدين الدجَّالون، فَتَهَاوتْ منظومة الأخلاق وساد الظلم والجبروت مع هيمنة الملوك والكهان على وضع القاعدة القانونية.

ومع مرور الزمن انتقلت السلطة من الحكام ورجال الدين إلى الطبقات الشريفة في المجتمع، وبسبب الصراع بين رجال الدين والحكام من جهة وبين الأشراف من جهة أخرى انفصل الحكم عن السلطة الدينية وحلت الأعراف محل التقاليد الدينية، وشيئا فشيئا صارت القواعد القانونية تتراوح بين القواعد الدينية والقواعد العرفية. وبدأت سيطرة طبقة الأشراف على السلطة السياسية واحتكارها للقانون وتفسيره لصالحها. كما صارت القاعدة القانونية قاعدة مدنية وليست دينية وصار الجزاء على خرقها جزاء مدنيا ماديا وقد حصل هذا التطور عبر مراحل زمنية وفي ظروف تختلف من حضارة إلى أخرى.

ومعَ ظهور الكتابة عند بعض الشعوب كحضارة ما بين النهرين أو الحضارة الفرعونية، بدأت بعض المجتمعات تدون أعرافها أو أحكامها القضائية أو أوامر ملوكها وحكامها وتنشرها بين الناس. واكتسبت هذه المدونات أهمية شديدة واحتراماً كبيراً من قِبَل الناسِ، بسبب نِسْبتها إلى الآلهة في الحضارات التي بقيت القواعد القانونية فيها مختلطة بالقواعد الدينية، أو بسبب وضعها من قبل ملوكٍ عظام، كما أن بعضَ هذه المدونات احتوت على الأعراف والتقاليد والعادات التي نظّمت علاقات الأفراد.

وفي المحاور القادمة -بإذن الله- سنتكلّم عن بعض النظم القانونية التي ظهرت في العصور القديمة والعصور الوسطى.

المحور الأول: تاريخ النظم القانونية في العصور القديمة

سنحاول في هذا المحور التركيز على النظم القانونية التي ظهرت في حضارة ما بين النهرين ثم الحضارة الرومانية.

تطور النظم القانونية في حضارة ما بين النهرين

يطلق على النظم القانونية التي كانت معروفة بحضارة ما بين النهرين "**النظم الميزوبوتامية**". وكلمة ميزوبوتامي هي كلمة إغريقية مشتقة من كلمتين ميزوس وتعني وسـط، وبوتاموس وتعنـي النهر، وهو الاسم الذي يطلق على حضارات العراق القديم وأجزاءٍ من الدول المجاورة له مثل سوريا وجنوب تركيا، وهي الأراضي الواقعة في منطقة الهلال الخصيب بين نهري دجلة والفرات.

مِـن خلال التنقيبات الأثـرية التي تمت منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الربع الأخيـر من القرن العشرين اكتُشفت أقدم الشرائع في الحضارة الميزوبوتامية. وتَبيّن من دراستِها قِيمَتها

وأهميتها القانونية، ودرجةُ النُّضج والتنظيم التي كانت عليها، ما يجعلنا نُقبِل على دراستها رغم قِدَم العهد الذي وُجدت فيه.

وقد مرت بالحضارة الميزوبوتامية عدة دول أو إمبراطوريات في عهود زمنية متعاقبة، مع ظهور مجموعات قانونية في كلّ حِقبة، وأهم هذه الإمبراطوريات: **السومارية – الآكادية – البابلية.**

وسنحاول التعـرف على النظم القانونية لهذه الامبراطوريات، من خلال دراسة بعض المجموعات القانونيةالتي وصلَتنا غير كاملة أو كاملة، ومع تتبُّع أسباب وعوامل ظهورها وتطورها، كما نحاول التعرف على بعض مظاهر ومضامين هذه النُّظُم على مستوى: نظام الحكـم، الأسـرة، العقـوبات...الخ

تمهيد:

ظهرت أول دولة في حضارة ما بين النهرين بظهور الدولة السومارية حوالي3200 قبل الميلاد، ولم يتَّفق العلماء على أصل السومريين، غير أنه من المؤكد أنهم أول من سَكَنَ جنوب الميزوبوتامي حيث أسَّسوا مدن أهمها "أور" و"لكش" و"لارسا". وبعد طوفان سيدنا نوح عليه السلام تكوَّنت بجانبهم الإمبراطورية الأكادية التي ضمت الأكاديين، الذين لهم أصل سامي وقد جاءوا من سوريا وهجموا على الحضارة السومارية واستولوا على الحكم برئاسة سارغون الآكادي وبقوا في الحكم من2350 إلى 2150 قبل الميلاد، ولكن بعد ذلك قامت ثورات من مدن أور و لكش السومارية واسترجعت قوتها. وقد عَرَفَتْ الدولتان السومرية والأكادية أقدم النصوص القانونية المعروفة لدينا إلى حد الآن، لكن هذه النصوص وصلت إلينا ناقصة ومخربة جزئيا، بحيث لا يمكن دراستها دراسة شاملة، بالرغم من قيمتها التاريخية الكبيرة.

ثمّ تأسست الإمبراطورية البابلية حوالي القرن 20 قبل الميلاد (2000 قبل الميلاد) واستمرت إلى غاية القرن 12 قبل الميلاد (1200ق م). وأصلُ البابليين ساميّ جاءوا من سوريا واستقروا في بابل. حيث تكونت أوَّل أسرة حققت الوحدة بفضل سادس ملوكها وهو حمورابي الذي اشتُهِر بقانونه ودام حكمه 40 سنة.

وتُعدُّ "شريعة حمورابي" أهم أثر قانوني تملكه الإنسانية حاليا، لأنّه وصَلَنا شِبه كامل.

أوّلاً: أقدم المجموعات القانونية التي وصلت إلينا غير كاملة

عرفت حضارة ما بين النهرين خلال الامبراطوريتين السومرية والآكادية أقدم النصوص القانونية التي وصلتْ إلينا، غيرَ أنها وصلتنا ناقصة ومخرَّبة جزئيا، وتتمثل هذه النصوص في:

1- إصلاحات أوروكاجينيا

نجد أن أقـدم الإصلاحات المدونة التي وصلت إلينا وجدت في هذه الفترة، وهي تتعلق بالحياة اليومية من جوانبها الاقتصادية والاجتماعية وقام بها آخر حكام السومريين مِن حُكّام "لجش" (لكش) وهو أوروكاجينيا (2365- 2357 قبل الميلاد) كان هدفه نشر العدل والحق تنفيذا لرغبة الآلهة كما ذكر.

2- قانون أورنامو

أورنامو هو مؤسس سلالة أور الثالثة السومارية (2113-2095 قبل الميلاد)، وتُبيِّـن هذه المجموعة أنها مستوحاة من نماذج أقدم منها وهي مكتوبة في لوحة موجودة الآن بمتحف اسطنبول غير أنها غير كاملة.

واشتملت على مواد قانونية تتعلق بالأحوال الشخصية والرِّق (العبودية) والاعتداء على الأشخاص وشهادة الزور والتجاوز على الأراضي، القصاص.

3- قانون لبِت عشتر

ويلي هذه المجموعة قانون لبت عشتر خامس ملوك سلالة أيسِن الآكاديين، وهو قانون يضم أكثر من 100 مادة تم العثور على 48 منها فقط مع مقدمة وخاتمة. والملاحظ أن مقدمة هذا القانون شبيهة من حيث المضمون والأسلوب بمقدمة قانون أورنامو، أما الخاتمة فهي شبيهة بخاتمة قانون حمورابي الأمر الذي يجعلنا نفترض أن يكون حمورابي قد اقتبسها منه. وقد تضمنت مقدمة هذا القانون تمجيدا للآلهة وكيفية اختيار لبت عشتر الراعي الحكيم

لنشر العدل في البلاد. ويوجد نص القانون محفوظاً حاليا بمتحف فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

4- قانون أشنونا

أصدَرَ الملك بلالاما قانون أشنونا في نحو عام 1930ق.م، نسبة إلى مملكة أشنونا (شمال شرق بغداد)، اكتشف علماء الآثار إحدى وستين مادة من مواد هذا القانون. ويظهر من دراسة هذه المواد الاهتمام ببعض المسائل الاجتماعية والاقتصادية مثل وضع حد أدنى لأجور العمال، وتسعير بعض السلع، وتقسيم المجتمع إلى طبقات. وقد وردت في هذا القانون أول إشارة إلى تقسيم المجتمع العراقي القديم إلى طبقات ثلاثة هي طبقة الأحرار، وطبقة شكينوم (مسكينوم)، وطبقة العبيد.

ويُلَاحَظُ أن بعض نصوص هذا القانون لها مثيل في القوانين السومرية مثل قانون أورنامو، وقانون لبت عشتار، وأن شريعة حمورابي قد اقتبست بعض هذه النصوص، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن قانون أشنونا يعد همزة الوصل بين القوانين السومرية والقوانين البابلية. ويحتوي هذا القانون على مقدمه قصيرة كتبت بالسومرية وهذه المقدمة ناقصة وتختلف عن مقدمات القوانين الأخرى بأنها لم تقتبس منها شيئاً. وتكلّم عن بعض الأحكام الجزائية ومسائل متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع، والإيجار، والقرض، والوديعة، والزواج، والطلاق، والتبني، والاعتداء على أموال الغير، والأضرار المتسببة عن الحيوانات والأشياء.

ثانيا: النصوص القانونية التي وصلت إلينا كاملة" قانون حمورابي"

إن أهم أثرٍ قانوني تملكه الإنسانية حالياً هو قانون حمورابي، الذي يشكل جوهر أيّ دراسة للقانون في العصور القديمة، وقد تم الكشف عن هذا القانون في أنقاض مدينة سوس الإيرانية سنة 1902م في شكل نصوص منقوشة على مِسَلَّةٍ من حجر الديورايت الأسود، وهو محفوظٌ حاليا بمتحف اللوفر بباريس، ويتكون من 282 مادة ومقدمة وخاتمة.

ويتضمن هذا الحجر نحت بارز يمثل إلاه الشمس (شماس) وهو حسب زعمهم إلاه الحق والعدل في حالة جلوس على العرش وبيده عصا الحُكم وخيط القياس الخاص بالبناء وتحديد الأسعار وهو يسلمها إلى حمورابي الواقف أمامه بخضوع.

أما مقدمة القانون فقد كتبت بأسلوب أدبي أقرب إلى الشعر منه إلى النثر تبدأ بذكر الآلهة العظام التي فوضت الأمر إلى مردوخ وهو إله مدينة بابل القومي، وجعلت مدينته ذات مكانة سامية ثم دعت حمورابي إلى نشر العدل في البلاد والقضاء على الشر والخبث فيها، لكي لا يستعبد القوي الضعيف، ثم يستعرض حمورابي ألقابه وأعماله العسكرية والعمرانية.

في حين أن الخاتمة لم تُكتَب بنفس الأسلوب الذي كتبت به المقدمة، بل كتبت بأسلوب قريب إلى الصياغة القانونية، وركزت على شرعية هذه القوانين ونِسْبَتِهَا إلى حمورابي وبيانِ أهدافها...الخ.

ويُلاحَظ الصبغة الدينيّة الوثنيّة التي يتضمّنها القانون لإضفاء القداسة والاحترام عليه، وكلُّ هذا من الشرك الأخبر والوثنية الجاهلية-عياذاً بالله-.

أما مواد القانون فهي تنقسم إلى عدة مجموعات أهمُّها :

- التقاضي: ويشمل الاتهام الكاذب، شهادة الزور، تلاعب القضاة.

- الأموال: حيث نصت على جرائم الأموال المتمثلة في السرقة وهروب الرقيق والسرقة بالعنف، كما نجد أحكام تتعلق بالأراضي والعقارات والتجارة والعلاقات التجارية.

- الأشخاص: ونجد الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ومهر، وكذا الجرائم الزوجية والزنا بالمحارم وأحكام الميراث، كما نجد أحكام تتعلق بمسؤولية أصحاب المهن وأجورهم وأجور الأشخاص والحيوانات ومسؤولية أضرارهم وبيع الرقيق.

والملاحظ أن مواد القتل العمد والخيانة العظمى واختطاف الأشخاص وبعض قواعد البيع والشراء لم يتم ذكرها في القانون، ويحتمل أنه قد تم تخريبها فإنّ 05 حقول من المواد القانونية مخربة.

ثالثاً: تحليل مضامين ومظاهر النظم القانونية الميزوبوتامية

تعد علاقة الحكام بالمحكومين والعلاقات الأسرية من أهم العلاقات التي يناط بالقانون في كل العصور تنظيمها، وفرض جزاءات على من يخالف هذا التنظيم. وبهذا نجد أن مظاهر الشرائع تظهر عادة على مستوى نظام الحكم والأسرة والجزاءات التي تسمى بالجرائم والعقوبات.

ونحاول أن تعرف على هذه المظاهر في حضارة ما بين النهرين والوقوف على القيمة الحقوقية الفعلية للقواعد القانونية بهذه الحضارة.

1- تنظيم الأسرة في قانون حمورابي

خصص حمورابي حوالي ربع نصوص قانونه لنظام الأسرة، فنظَّم الزواج والتبني وقواعد الميراث.

أ- الزواج

* ترتكز الأسرة في حضارة الميزوبوتامي على نظام الزواج، وكأصل من زوجة واحدة مع استثناءات تسمح بالتعدد كحالة مرض الزوجة الأولى مرضا خطيرا أو حالة عدم إنجابها، وذلك لأن الإنجاب عند حمورابي هو غاية الزواج لضمان الأسرة وخلود العبادة. غير أننا نلاحظ أن الزوجة الثانية أقل مرتبة من الزوجة الأولى رغم اعتبار أولادها أولادًا شرعيين.

* عرف المجتمع الميزوبوتامي موانع الزواج، فلا زواج بين الأصول والفروع والابن وزوجة الأب. كما أن الزواج لا يأخذ بعين الاعتبار الطبقة الاجتماعية للعروسين حيث لم يشكل مانعا للزواج.

* تحرير عقد لزواج: حسب المادة 128 فإنه يجب لصحة العقد تحريره في سند خطي يتضمن اسم الزوجين الكامل ويتم بين الزوج ووالد الزوجة مع الشهود الذين يضعون ختمهم على العقد مما يضفي الشرعية على الزواج، ويتضمن العقد كذلك تحديد العقوبات في حالة خيانة أحد الزوجين للآخر وتحديد شروط طلاق محتمل ثم اليمين، حيث يحلف طرفا العقد أمام الملك أو الآلهة على التعهد باحترام هذه الشروط.

* منح القانون المرأة مجموعةً من الأموال بمناسبة زواجها، وهذه الأموال هي: البيبلو- الترهاتو- الشركتو- النودونو.

1- البيبلو: عبارة عن أموال منقولة تقدم كهدية من الخطيب إلى خطيبته قبل انعقاد الزواج، فإذا لم ينعقد الزواج بسبب الخطيب أبقتها عندها، أما إذا كانت هي المتسببة في عدم انعقاد الزواج التزم والدها بإرجاع ضعف ما قبضه من الخطيب. وهذا حسب المواد 159، 161 من قانون حمورابي.

2- الترهاتو: عبارة عن هدية رمزية من الزوج إلى أهل الزوجة كدليل على انعقاد الزواج، ومع هذا فإن انعدام الترهاتو لا يبطل العقد. كما يصير حقا لها في حالة الإنجاب ولا يحق لها التصرف فيه قبل ذلك (مواد 160، 162).

3- الشركتو: عبارة عن هبة من أب الزوجة لابنته، وهي عبارة عن أموال منقولة وعقارية تقوم مقام نصيب البنت في الإرث. وتستعين بها على حياتها الأسرية الجديدة (مادة 162).

4- النودونو: هو هدية من الزوج إلى زوجته خلال حياتهما الزوجية، وذلك لمساعدة الزوجة في حالة وفاة زوجها على تأمين معيشة الأولاد (مادة172).

ب- انحلال الزواج:

كان الزواج ينتهي بإحدى طريقتين:

- الانحلال الطبيعي: بوفاة أحد الزوجين، ونذكر أن حمورابي يمنع زواج المرأة المتوفى عنها زوجها والتي لها أطفال صغار إلا بإذن من المحكمة.

- الانحلال الإرادي: ويكون ذلك إما بإرادة الزوج أي الطلاق، وإما بطلب من الزوجة، فأما الطلاق فكان لا يخضع لإجراءات معقدة (المادة 141من قانون حمورابي). وأما الانحلال بطلب الزوجة: (المادتين 142،143) فإنه لا يمكنها أن تترك زوجها دون سبب

جدي وإلا فإن عقوبتها الموت غرقا أو تلقى من أعالي الحصون، أمّا إذا أساء الزوج معاملتها فللقاضي الحق أن يسمح لها بمفارقته.

ج- نظام الإرث

حسب المواد 180،178،170 من قانون حمورابي كان الإرث يرجع في الأصل للذكـور (الأبناء، الأحفاد، الإخوة)، أما حق الإناث فيه فكان غير ثابت، وكانت البنت محرومة من الإرث لأنها تأخذ الشركتو بمناسبة زواجها بديلاً عن الميراث -كما عرفـنا سابـقا-. لكن قد ترث البنت فـي حالة عدم وجود الأولاد الذكور، وليس لها إلا حق الانتفاع بهذه الأموال ثم ترجع إلى أسرتها عند وفاتها. والأرملة لا ترث زوجها، إلا إذا لم يترك لها النودونو فإنّ قانون حمورابي أعطى للأرملة حق الإرث بما يعادل نصيب أحد الأبناء.

د- نـــظام التبـني

أنشئ نظام التبني ليحـل الابـن من التبنـي مـحل الابـن الحقيقـي في حالـة الحرمان من هذا الأخيـر، ولكـن ومع ذلك قـد يصدر التبني من أشخاص لديهم أطفال. ويتم بموجب عقد يدعى عقد التبني الذي يجب أن يتضمن رضا أسرة الطفل وأسرة المتبني، أو رضا الطفـل المراد تبنيه إذا لم تكن لهذا الأخير عائلة.

هـ- نظام العقوبات

يتميـز قانون حمورابي بعدم شخصية العقوبة والقسـوة وعدم المساواة في تطبيـق العقوبات، حيث تختلف العقوبة على الجريمة نفسها بالنظر إلى مرتكبها ومكانته الاجتماعية. ومِن ذلك:

* الجـرائم ضـد الأشـخاص: يُعَدُّ قانون حمورابي من بين الشرائع التي قررت مبدأ القصاص على جرائم الأشخاص، كما فرّق بين الجرائم العمدية وغير العمدية. غير أنّ العقوبة المرصودة لهذه الجريمة تختلف بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للمجني عليه (المواد من 196 إلى 200 من قانون حمورابي)، فإذا كان حرا وارتُكِب عليه الفعل عمدا وأدّى إلى موته، فالقصاص هو الجزاء. أما إذا كان الفعل خطأ فالدِّية تحل محل القصاص، ونفس الحكم يطبق على فقع العين وكسر السن. أما إذا كان المجني عليه عبدا فإن الجاني لا يلتزم إلا بتعويض قيمته أو قيمة ما نقص منـه.

*الجـرائـم ضـد الأمـوال: رصدت المادة 32 والمادة 109 من قانون حمورابي عقوبة الإعدام للسارق وقاطع الطريق والمطفِّف في الكيل والميزان. كما لم يفرق حمورابي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وهذا يطبـق علـى البناء والطبيب.

فالبناء يعاقب بالموت إذا سقـط البنـاء فقتـل صاحب المنـزل، وتقتل ابنة أو ابن البنـاء إذا سقط البناء علـى ابن أو ابنة صاحب البيت وأدى إلى وفاة أحداهما ويدفع البنـاء تعويضات عن قيمة العبد أو الأمة إذا سقط على أحدهما، وقيمته ما تلف من حاجيات صاحب البيت عند سقوطه.

أما الطبيب فإن إهماله الذي يؤدي إلى تلف عضو المريض أو موته، يؤدي إلى قطـع يد الطبيب إذا كان المريض حرا أو تعويض قيمة العبد أو ما نقص منه.

رابعاً: عوامل تطور القانون في حضارة ما بين النهرين

1-عوامل سياسية (الحكم-الإدارة-القضاء):

*ارتبط القانون في بلاد ما بين النهرين أساسا بنظام الحكم وإرادة الملوك في تجسيد سلطتهم في قواعد قانونية يخضع لها المجتمع، مع إضفاء الصّبغة الدينية الوثنية على حُكمهم، حيث وُزع الحكم في هذه الفترة بين الملك والكهان والأسياد، حيث أن للكهان تأثيـر كبيـر في تعييـــن وإسقاط الملك، على اعتبارهم المكلفين بتقديم الطلب إلى الآلهة لكي تضفي الشرعيـــة على الملك.

*وفي الجانب الإداري: كان للملك موظفون مركزيون ومحليون، كما أن إدارة الأملاك والمعابد كانت من صلاحيات الملك والكهان. فكانت الإدارة المركزية يرأسها الملك ويساعده عدد من الموظفين يشرف عليهم الوزير الأول ويسمى "**إيـساكو**"، وهم يقومون بجمع الأخبار والضرائب وتنفيذ التعليمات. وأما الموظفون المحليون فهم

حكام الأقاليم يعملون تحت رقابة الملك، ويقومون بجمع ودفع الضرائب إلى الموظفين المركزيين.

*وفي الجانب القضائي: تولّى الكُهّان والملك والأعيان القضاء، حيث وزع بين الكهان والأعيان في عهد حمورابي، أما المَلك فبقي القاضي الأعلى مع حقه في تفويض القضاء للحُكام أو الاحتفاظ به.

2- عوامل اقتصادية

كان التنظيم الاقتصادي في بلاد ما بين النهرين متطوراً، على اعتبار أن هذه الحضارة مفتوحة على الخارج، وكذلك بسبب اهتمام الملوك بالزراعة والصناعة والتجارة، حيث احتلت الزراعة المرتبة الأولى في كل عصور هذه الحضارة، بسبب خصوبة الأرض باستثناء عصر الآشوريين الذين اهتموا أكثر بالحرب والأسلحة، وأمّا الصناعة فقد عرف السوماريون والبابليون النسيج والصناعة والطرز والفخار، أما الآشوريون فقد اهتموا بالعمران واستخراج المعادن وصناعة الزجاج والأسلحة، وأما التجارة فقد نشطت حركة استيراد وتصدير وبلغت التجارة الذروة عند البابليين حيث كانت بابل مركز الشرق والغرب، وسُكّتْ النقود المعدنية " النحاس، الفضة، الذهب".

ولقد كان للعوامل الاقتصادية تأثير كبير على ظهور بعض القواعد والقانونية، فمثلا تقررت حماية التجارة والحرفيين وتنظيم القروض بفائدة وعقود البيع والإيجار وعلاقات الدائن والمدين...الخ

3- عوامل اجتماعية:

كان المجتمع الميزوبوتامي مجتمعا طبقيا، وهذا الأمر كان له أثر في القانون خاصة على مستوى العقوبات، ويمكن تلخيص الطبقات:

- طبقة عليا مكونة من موظفي القصر الملكي والكتاب والكهان وكانت لهم امتيازات كبيرة.

- طبقة الأحرار (الأُولو) وهم التجار والحرفيون ومُلّاك الأرض. ويتمتعون بشخصية تامة والحق في المِلكية وتكوين أسرة والمساهمة بالحياة العامة، ويخضعون لسلطة الملك والكهان والحُكّام.

- طبقة المساكين (المشكِنو) وهي طبقة بين الأحرار والعبيد وتتكون من العبيد المعتقين والأجانب، لهم حقوقهم كالأحرار لكنهم يخضعون لعقوبات أقسى في حالة ارتكاب نفس جريمة الأحرار.

- طبقة الرّقيق (الواردو) وهم العبيد ، لهم الحق في تكوين أسرة والبيع والشراء بشرط حضور شهود والتحرير الكتابي. وعقوباتهم أقسى مِن جميع الطبقات.

4- عوامل عقائدية:

كان تأثير الديانات الوثنية الشِّركية على القانون في حضارة ما بين النهرين بارزاً جِدّاً، حيث أن سكان هذه الحضارة كانوا يعتقدون أن الآلهة هي مصدر جميع القوانين، وهي التي أوحت بها إلى الملوك. وبهذا الاعتقاد فإن الالتزام بها وتنفيذها واحترامها يُعد من الواجبات الدينية التي يجب على الأفراد احترامها باعتبارها تنفيذا لرغبة الآلهة بهدف نشر العدل والحق -بِزَعمهم-.

خامساً: قيمة ومميزات النظم القانونية الميزوبوتامية

نلخّص ذلك فيما يلي:

- أنّ القوانين الميزوبوتامية هي أقدم القوانين المعروفة لدينا اليوم.
- أنّها ورغم قِدمِها اشتملت على بعض القوانين المتطوّرة والأسس القانونية التي أخذت بها بعض القوانين المعاصرة.
- غالبية القوانين في هذه المرحلة كانت تحاول معالجة قضايا واقعة وحالات خاصة لذلك لم يُراعَ مبدأ العمومية في الكثير منها.
- تأثُّر هذه القوانين بالعقائد الوثنية والخرافات الشركية.
- القسوةُ وعدم العدالة والمساواة في نظام العقوبات ومعاملة مُختلَف طبقات المجتمع.
- تحكُّم الملوك والكُهّان في صياغة القوانين.

تطور النظم القانونية في الحضارة الرومانية

يُعتَبر القانون الروماني الأصل التاريخي للقوانين اللاتينية الحديثة التي غالبا ما تأثرت بها التشريعات العربية، ومنها الجزائر، الأمر الذي يحتم علينا دراسة تاريخه.

أولاً: ظهور المجموعات القانونية الرومانية وتطورها

يمكن أن يُقَسَّمَ تطوُّر القوانين الرومانية حسب تقسيم مراحل الحضارة الرومانية، وهما مرحلتان:

* **مرحلة القانون القديم**: وتنقسم إلى عصرَين العصر الملكي والعصر الجمهوري، وتبدأ هذه المرحلة منذ نشأة مدينة روما 754 ق.م وتمتد إلى غاية قيام النظام الامبراطوري 27ق.م

* **مرحلة العصر الامبراطوري**: وتبدأ من تاريخ قيام النظام الامبراطوري 27 قبل الميلاد إلى غاية وفاة الإمبراطور جوستيان 565 ميلادي، وتشتمل هذه المرحلة على عهدين: الإمبراطورية العليا والإمبراطورية السفلى.

ونبدأ الآن شرح هذه المراحل:

1- مرحلة القانون القديم (754-27 قبل الميلاد)

* أُسِّسَت مدينة روما سنة 754 قبل الميلاد على يد الملك رومولوس نتيجة اتحاد أجناس مختلفة. وعرفت هذه المرحلة نظامين مختلفين للحكم: النظام الملكي منذ نشأة مدينة روما ثم تحول إلى النظام الجمهوري في 509 ق.م إلى غاية 27ق.م.

أ- **النظام الملكي**: كان الحكم يمارَس من طرف ثلاث هيئات:

1* الملك "RAX": كان يحكم مدى الحياة ويتم اختياره عن طريق سلفه أو يُعَيَّنُ من طرف وسيط الملك وهو عضو من مجلس الشيوخ ينتخبه المجلس للقيام بذلك. ومن سلطات الملك:
-يدعو مجلس الشيوخ والشعب للانعقاد
-يقدم مشاريع القوانين إلى المجالس الشعبية
-ويتولى الجهاز القضائي ويصدر العقوبات بخصوص الجرائم العامة.

2* مجلس الشيوخ "Senatus" يتكون من رؤساء العشائر، مهمته استشارية فللملك الأخذ برأيه أو عدم الأخذ به، كما يصادق مجلس الشيوخ على قرارات مجلس الشعب لتصير مُلزِمة.

3* مجلس الشعب"Curiata Comitium" يتشكل من السكان الأحرار القادرين على حمل السلاح والمنتظمون ضمن قبائل ولا يدخله إلا الأشراف دون العامة. ويجتمع مرتين في السنة ويتولى الموافقة أو الرفض دون حق التعديل أو الاقتراح لمشاريع القوانين التي يعرضها الملك. لكن المجالس الشعبية ليس لها حق التدخل في اختيار الملك وليس لها حق التشريع.

ب- **النظام الجمهوري**: انهار النظام الملكي بعد ثورة المزارعين وتأييد الأشراف لهم ضد طغيان ملوك الأتروسك. وعرفت الدولة الرومانية في هذه المرحلة هيئات الحكم التالية:

1* السلطة التنفيذية "القنصلان": حل محل الملك حاكمان ينتخبهما مجلس الشعب لمدة سنة، وهما القنصلان Consules اللذان يتمتعان بسلطات الملك، فلهما إدارة الجمهورية وقيادة الجيش والمحافظة على القوانين والعرف وتنظيم التحكيم في الخلافات. ولهما العديد من الموظفين لمساعدتهما في أداء مهامّهما خاصة بعد تطور الدولة الرومانية وتوسعها، ثم صار هؤلاء الموظفون حُكَّاما يُنتَخبون مباشرة من مجلس الشعب ويمارسون مهاما لمدة سنة غير قابلة للتجديد، وفُتِحت هذه المناصب للعامة في فَتَرَاتٍ متفاوتة:

- حاكم الإحصاء: يقوم بإحصاء المواطنين المكلفين بالضرائب وثرواتهم ومراقبة الآداب العامة، ومهام أخرى

- الحاكم المحقق: يقوم بالتحقيق في المسائل الجنائية والإدارية والمسائل المالية كالإشراف على موارد الدولة ونفقاتها.

- حُكام الأسواق: لإدارة الشرطة في المدينة والأسواق وبيع العَبيد والمواشي والقضاء في منازعاتها ومنع ارتفاع الأسعار وتموين المدينة.

- الحاكم القضائي: فُصِلَت مهمة القضاء المدني عن أعمال القنصلين سنة 367 ق.م، حيث تولى الحاكم القضائي المسمى "البريتور المدني" الفصل في المنازعات التي تحدث بين الرومان، وبعد توسع الدولة الرومانية ووجود الأجانب بداخلها ظهر بريتور الأجانب سنة 242 قبل الميلادي ليقوم بالفصل في المنازعات التي تتم بين الأجانب فيما بينهم أو بين الرومان والأجانب.

2* مجلس الشيوخ: صار أعضاء مجلس الشيوخ يُعَيَّنُون مِن قِبَل القنصلين مِن بَين الحكام الذين انتهت مُدَّة ولايتهم مدى الحياة، وبهذا صار للعامة الحق في العضوية بمجلس الشيوخ. وقد توسّعت سُلطات مجلس الشيوخ وصار مِنها:

- المصادقة على مشاريع القوانين قبل عرضها على المجالس الشعبية.
- مساءلة الحكام قضائيا بعد انتهاء مدة ولايتهم عن أداء مهامهم.
- له اختصاصات مالية كمراقبة حكام الإحصاء.
- يرسم السياسة الخارجية لروما.

3* المجالس الشعبية: نُظِّمت المجالس الشعبية في هذا العهد تنظيماً جديدا وصارت تتمتّع بحرّية وصلاحيات أوسع، حتى صار لها بعض الاختصاصات التشريعية والقضائية الجنائية وحق التظلم أمامها.

2- مرحلة العصر الإمبراطوري (27 قبل الميلاد- 565 ميلادي)

انتقل القانون الروماني في العصر الإمبراطوري من مرحلته البدائية إلى مرحلة متقدمة من النضج والرقي والازدهار، ويبدأ هذا العصر من نهاية العصر الجمهوري، حيث بدأ النظام الامبراطوري بولاية أغسطس سنة 27 قبل الميلاد ويمتد إلى غاية وفاة الامبراطور جوستيان 565 ميلادي، وقد عرف هذا العصر تحولات عميقة على شتى المستويات. وقد عرفت هذه المرحلة نظام سياسي واحد وهو النظام الامبراطوري، لكن يمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ- مرحلة الإمبراطورية العليا: تبدأ من ولاية أغسطس سنة27 قبل الميلاد ويمتد إلى غاية نهاية حكم أسرة سيفير 235م، وهو عصر الإمبراطورية العليا بالنظر إلى المجد والرخاء.

* ظهر النظام الإمبراطوري نتيجة الصراع بين قيادات الجيش ، ثم تمكن أغسطس من قلب الحكم إمبراطوريا واقتسام السلطة مع مجلس الشيوخ "نظام الحكم الثنائي Principat"، وبعد أغسطس تركزت السلطة في يد الامبراطور فقط. أما الهيئات الأخرى (خاصةً الحكام ومجلس الشعب) فنجدها فقدت أغلب صلاحياتها التي اكتسبتها خلال الحكم الجمهوري، وصارت في يد الإمبراطور ومجلس الشيوخ الذي استأثر بسلطة التشريع وانتخاب الموظفين.

أما الإمبراطور فكان يتم اختياره عن طريق مجلس الشيوخ الذي يخضع لضغط سلطة الجيش عادةً، والأباطرة يختارون من يَخلفهم عن طريق التبني والوصية أو الإشراك في الحكم أثناء حياتهم بشرط مصادقة مجلس الشيوخ على ذلك . ويمارس الإمبراطور سلطاته طوال حياته.

وصار للإمبراطور مجلس استشاري مكون من كبار الموظفين والفرسان وأعضاء مجلس الشيوخ وفي عهد هادريان ضم كبار الفقهاء الذين يعاونون الإمبراطور في تولي الأعمال القانونية وإعداد الأوامر القضائية.

ب- مرحلة الإمبراطورية السفلى: تبدأ من سنة 284م تاريخ تولي الإمبراطور دقلديانوس إلى غاية 565م بوفاة الإمبراطور جوستيان، وقد عرف هذا العصر انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى شرقية عاصمتها بيزنطا سميت القسطنطينية نسبة إلى قسطنطين وإمبراطورية غربية وبقيت روما عاصمة لها. وكان الانقسام قد بدأ منذ عهد دقلديانوس ولم يصبح نهائيا إلا بعد وفاة تيودوز الأول 395ميلادي حيث قسمها لابنيه وبقي التقسيم حتى زوال الإمبراطورية الغربية على يد القبائل الجرمانية سنة 476 ميلادي. وقد عَرَف هذا العصر ظهور بعض النظم القانونية المتأثّرة بالمسيحية (خاصةً في قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والإرث...)، بل تمّ الاعتراف بالمسيحية مِن طرف الإمبراطور قسطنطين بعد أن اعتَنَقها سنة 313م ،ثم صدر منشور تيودوز سنة 391م الذي يعترف بها كديانةٍ رسمية للإمبراطورية، كما أُنشئت المحاكم الكَنسيّة وقُضاتها مِن رجال الكنيسة. ورغم هذا كلّه فقد بقي للعقائد الوثنية الإغريقية أثرٌ كبيرٌ في الحياة الرومانية، بل جرى تحريف المسيحية التوحيديّة وإدخال الوثنيات والشركيات عليها.

* أمّا النظام السياسي فقد تركزت السلطات بشدة في يد الإمبراطور واختفت المجالس الشعبية وتحول مجلس الشيوخ إلى مجلس بلدي لمدينة روما وأنشئ مجلس شيوخ آخر لمدينة القسطنطينية، أما الحكام فبقيت مناصبهم ويُعيَّنُونَ بِقرار من الإمبراطور ويخضعون لأوامره.

ثانياً: مصير القانون الروماني:

مع زوال الإمبراطورية الرومانية الغربية واستمرار الإمبراطورية البيزنطية (الشرقية) حدثت تغيُّرات على القانون الروماني، لكنه استمرَّ في الوجود بشكل أو آخر حتى في أوروبا وتم إحياؤُه من جديد والاستنباط منه في عصر النهضة الأوروبية وما بعدها.

ومِن أسباب إحيائه هيمنة النظام الإقطاعي وسلطة الكنيسة على الحياة، مما أغرق أوروبا في عصور الظلام، فتعالت الدعوات لإحياء النظام القانوني الروماني، وهذا ما أدى بالكنيسة إلى معاداته وأصدرت عدة قرارات تحرم تدريسه. ورغم ذلك انتشرت حركة إحياء القانون الروماني في كامل غرب أوروبا، وظهرت مدارس في إيطاليا وفرنسا في القرن 16 ثم هولندا في القرن الـ17 وألمانيا في القرن الـتاسع عشر.

ومنذ القرن السادس عشر ظهرت بفرنسا حركة علمية تناولت كل فروع العلوم الإنسانية ودرَّست القانون الروماني ما كان له بعد ذلك أثر كبير على المجموعة المدنية الفرنسية لنابليون (ق18).

ثالثاً بعض المجموعات القانونية الرومانية

1-قانون الألواح الاثني عشر: صَدَر خلال العهد الجمهوري، حيث أدى احتكار رجال الدين لقواعد العرف وتفسيرها لصالح الأشراف إلى مطالبة العامة بتدوين القواعد العرفية لكي يمكن تطبيقها عليهم. ومنذ سنة 462 ق.م طالب العامة بوضع مجموعة قانونية وقد عارض مجلس الشيوخ ذلك، ولكنه قَبِلَ في سنة451 ق.م على ذلك وأرسل بعثة إلى بلاد اليونان لدراسة قانون صولون (حكيم وشاعر وحاكم على أثينا في الفترة 594 - 572 ق.م)، وبعد عودتها تشكلت لجنة من عشرة أشخاص كلهم من الأشراف قامت بوضع عشرة ألواح عُرضت على مجلس الشعب فاعتُبرت غير كافية. ولذلك تشكلت لجنة جديدة في العام التالي ضمت بعض العامة، وقامت بوضع لوحتين جديدتين. ومع هذا لم تأت كل هذه النصوص بحق الزواج بين الأشراف والعامة، الأمر الذي أدى إلى ثورة العامة على اللجنة وإسقاطها. وفي عام 449 ق م انتخب مجلس الشعب قنصلين قاما بنشر هذه الألواح وقد حطمت هذه الأخيرة بعد ستين سنة على إثر غزو روما من قبائل الغال سنة 390 قبل الميلاد. ولم تصل إلينا هذه الألواح وإنما تمكّن المؤرخون من جمعها من كتب الفقهاء الرومان.

وقد تضمنت ما يلي من المسائل:

- تضمنت اللوحات:1-3 الشكليات العامة للدعوى: التكليف، استدعاء الشهود، الإقرار القضائي، الحكم وتنفيذه.

- تضمنت اللوحتين:4- 5 الأسرة وشكليات الزواج، الطلاق، انتساب الأولاد، الوصاية، الإرث.

- تضمنت اللوحتين6- 7 الملكية العقارية، نقل الملكية، التقادم.

- تضمنت اللوحات 8 -10 الجرائم وعقوباتها: القتل، الحرق، شهادة الزور، السحر.

- تضمنت اللوحتين:11- 12 حرية التجمع، منع قتل شخص غير محكوم عليه قانونا.

2- قانون تيودور: حَكَمَ تيودور من سنة 408 إلى 450 ميلادي وكان ضعيفا من الناحية السياسية لتسلط مقربيه عليه، ولكنه اشتهر بقانونه. وقد سبق وضع هذا القانون مشروعين حيث جمعت الدساتير ذات الطابع العام الصادرة في عهد قسطنطين كمجموعة أولى، كما جمعت النصوص القانونية القديمة السابقة على المجموعة الأولى خاصة تلك الواردة في قواعد غير رسمية وبقي هذا المشروع على هذه الحالة.

أما المشروع الثاني فكانت غايته جمع الدساتير العامة الصادرة ابتداء من حكم قسطنطين. وأسند هذا العمل إلى لجنة مكونة من 16 موظف سامي مع وجود فقيه يحمل دكتورا في القانون داخل اللجنة وصياغة القانون تمت في 16 كتابا وبقي هذا القانون ساريا إلى غاية صدور مجموعة جوستيان.

3- مجموعة جوستيان: تولى جوستيان الحكم في 527م إلى غاية 565م وجمع القانون الساري شطريه الدساتير الإمبراطورية والقانون

القديم وذلك لتسهيل الرجوع إلى القواعد القانونية ولتخليد القانون الروماني كتراث عالمي. وتم ذلك في 534م واشتمل على 04 مجموعات: مجموعة الدساتير (Codex) / النظم (Institutionses) / الموسوعة (Digesta) وهذه هي المجموعة الرسمية. / الدساتير الجديدة (Novelles) وهذه لم يصدرها الإمبراطور وهي تصدر باللغة الإغريقية وعرفت مجموعات جوستيان في العصور الوسطى بالقانون المدني تميزا له عن القانون الكنسي.

رابعاً: مظاهر ومضامين بعض النظم القانونية الرومانية

1- نظام الرِّق

ارتبط نظام الرق عند الرومان بالأجانب فقط، فالمواطن الروماني لا يكون عبداً حتى ولو أُسِرَ من قِبَلِ العدو ثم تمكن من العودة إلى روما، فهو يعتبر حرا. لكن بعد تحول روما للتجارة مع الأجانب صار الرومان ينظرون إلى العبودية باعتبارها حالة اجتماعية واقتصادية في مرتبة دنيا، وبهذا وُجِدَ عبيدٌ رومان في روما. ووفق هذا التصور فالعبد يدخل في ثروة سيده وللسيد جميع عناصر الملكية من استعمال واستغلال وحق التصرف ويصل بهذا الحق إلى إمكانية بيعه أو قتله. وبالمقابل فالعبد محروم من أي حق، فليس له مال أو ذمة مالية ولا شخصية قانونية. وتبعا لهذا كان العبد لا يملك أسرة وعلاقاته الجنسية هي اختلاط مادي يتحكم فيه سيده وما يَنتُج عن ذلك من أولاد يكونون مِلْكَ السيد. وكان في الإمكان أن يُعتَق العبد ويصير حُراً إما بالتصريح الشفوي أو الكتابي للسيد بحضرة شهود أو عبر العتق الديني الذي يقوم به رجال الدين والذي ظهر في الإمبراطورية السفلى، أو العتق عن طريق الوصية بأن يقوم السيد بالايصاء بعتق عبده ولا يكون هذا الأخير حرا إلا بعد وفاة السيد، وكان للتعاليم المسيحية تأثيرٌ في بعض حالات العتق أيضاً.

2- نظام الأسرة

تطور هذا النظام بمختلف المواد المكونة له من زواج وتبني وإرث، لكن كل هذه الأنظمة سيطرت عليها فكرة السلطة الأبوية وتطورت بتطور هذه الأخيرة.

أ- السلطة الأبوية:

تكونُ نسبة الولد إلى أبيه دون أمه وهذه العلاقة هي المنشئة لمختلف الحقوق مثل حق الميراث. أما القرابة الطبيعية مِن جهة الأم فلا تُرتب أي حق. ورب الأسرة عند الرومان لا يقصد به الأب دائما وإنما زعيم المنزل الذي لا يخضع لسلطة غيره والذي يمارس السلطة على الأسرة بما فيها من أولاده ذكور وإناث وفروعه من الذكور الذين يعيشون معه بالمنزل. حيث يُعدُّ حق الأبوة (أب، جد) المصدر الأساسي لهذه السلطة. وهي تشبه سلطته على عبيده وتشمل هذه السلطة الأشخاص والأموال، حيث لرب الأسرة بيع أولاده أو إخراجهم عن الأسرة بالتبني أو التحرير، وهو الوحيد الذي له شخصية قانونية وذمة مالية فله كل الأموال التي تملكها الأسرة. وتدوم هذه السلطة مدى حياةِ ممارِسِهَا. وتنقضي السلطة الأبوية لعدة أسباب، حيث تزول سلطة رب الأسرة مع بقاء الابن الذي كان خاضعا لها بداخل أسرته في الحالات التالية:

- موت الأب أو فقد حريته أو وطنه أو صيرورته تابعا لغيره.
- تقلُّد الابن منصباً كبيراً بالدولة فيمنحه القانون هذا الامتياز.
- عدم جدارة رب الأسرة لممارسة هذه السلطة كتحريض ابنته على الفسق والفجور أو عقده على المحارم.
- خروج الابن من أسرته في حالة تبني الابن أو زواج البنت زواجاً بسيادة.

تحرير الابن وهو عمل قانوني يقوم به رب الأسرة بإرادته المنفردة.

لكـــن وبعد اتساع روما وتأثرها بالأفكار الفلسفية والمسيحية تقلصت السلطة الأبوية وقامت المحبة بين أفراد الأسرة بدلا من السلطة المطلقة واعترف القانون للابن بأهلية تملك أموال تسمى الحوزات وهي أموال يقدمها رب الأسرة لأبنائه لاستثمارها وحق انتفاع بها. واكتمل التطور بالاعتراف بشخصية قانونية مستقلة للأبناء فصاروا أهلا للالتزام مدنيا.

ب- الزواج: ظهر في روما نوعان من الزواج الزواج بسيادة والزواج بدون سيادة، ولكلّ نوعٍ آثارٌ قانونية تختلف عن الآخر:

- الزواج بسيادة: قديما لا يتم الزواج في روما ولا ينحل بإرادة الطرفين وإنما بإرادة ربيّ أسرتيهما، فالقاعدة في هذا النوع من الزواج هي أنه إذا كان كلا الطرفين أي المرأة والرجل تابعين لغيرهما فيكفي رضا صاحبي السلطة عليهما.

- الزواج بدون سيادة: أدخل القانون البريتوري على نظام الزواج السابق الكثير من التعديلات أدت إلى معرفة نوع آخر من الزواج وهو الزواج بغير سيادة، وهذا النوع من الزواج هو زواج عرفي يتم باتفاق الطرفين دون تدخل أحد وهو خالي من الإجراءات الشكلية.

ج- موانع الزواج: عرف المجتمع الروماني نوعين من الموانع منها ما هو مقرر قانونا ومنها ما هو مقرر اجتماعيا ومنها ما قررته الديانة الرومانية، ويترتب على وجود مانع من الموانع اعتبار الزواج الذي تم رغم توفر هذه الموانع وكأنه لم يكن وعدم اعتبار الأبناء شرعيين ويترتب عليه عقوبات. فالموانع القانونية مثل القرابة بين الأصول والفروع والحواشي، وعدم الكفاءة بين الزوجين (فلم يكن للعامة الحق في الزواج من الأشراف إلا بعد صدور قانون كانوليا). والموانع الاجتماعية والدينية مثل الزواج بالمخطوفة وبالمزني بها وزواج المسيحيين باليهود كما حرموا الزواج على رجال الدين الكاثوليك.

3- نظام الارث

عرفت روما نوعين من الإرث، الإرث عن طريق الوصية وهو الأصل والإرث عن طريق القانون عند انعدام الوصية.

أ- الإرث بوصية: يتم بمجرد التصريح من الموصي بحيث يُعيِّنُ فيه الورثة عَلَناً أمام الناس ويُحدد نصيب كل وارث، وفي أواخر العهد الجمهوري صارت الوصية لا تُنفَّذ إلا بعد كتابة الوصية مع ختم سبعة شهود، ثم أُقصي في عهد الإمبراطورية السفلى شرط الشهود ولم يَعُد يُعمل به إلا في الوصية الشفوية. وكانت الوصية تنفذ بعد الوفاة وتؤول التركة إلى الورثة كلٌّ حسب حصته المقررة في الوصية، فإن لم يُعيِّن الموصِي نصيب كل وارث قسمت التركة بينهم بالتساوي.

ب- الإرث القانوني: في حال عدم الوصية تنتقل التركة بموجب القانون إلى الورثة الشرعيين غيرَ أن مفهوم الورثة الشرعيين ونصيب كل وارث تطور عبر العصور، وعلى سبيل المثال: في العصر القديم: انحصر مفهوم الورثة الشرعيين في الزوجة والأولاد الذين يسكنون مع الأب أو رب الأسرة ويخضعون لسلطته خلال حياته، وعند عدم وجودهم تنتقل التركة إلى الأخوة فالأعمام فأبناء الأعمام وإلا فتؤول إلى العشيرة أو إلى الدولة. وفي أواخر العهد الجمهوري تدخَّل البريتور في نظام الإرث، ووسَّعَ دائرة الورثة، فانطلاقا من مبدأ العدالة اعتبَر جميع أولاد الميّت ورثة شرعيين سواء كانوا خاضعين لسلطة المتوفي أو مستقلين عنه أثناء حياته.

4- نظام الأموال والتعاقد

سادت الشّكليّة عند الرومان، فلا يكفي اتفاق شخصين على أمر ما حتى يكون هذا الاتفاق نافذاً بل لا بد من صب هذا الاتفاق في قالب شكلي حيث يتم وفق الأوضاع الرسمية التي يحددها القانون، ولكن مع تحول المجتمع الروماني إلى التجارة ظهرت العقدية التي تتم بمجرد التراضي بدون شكليات.

أ- الأموال عند الرومان: الشيء عند الرومان هو كل ما في الدنيا ما عدا الإنسان الحر. والشيء الذي يصلح أن يكون محلا للحق يسمى مالا. وتقسم الأشياء والأموال عند الرومان إلى:

* أشياء خارجة عن دائرة التعامل: وهي التي لا تكون محلا للتصرف فهي ليست ملكا لأحد فلا تدخل في التعامل:

- حقوق الآلهة كالمعابد والقبور.

- حقوق الجميع : وهي الأموال المخصصة للمنفعة العامة كأموال المدن من ملاعب أو مسارح مثلا، ويدخل في هذه الحقوق الأموال الشائعة.

وكل هذه الأشياء يحق للشخص الانتفاع بها وإذا مُنِعَ منها كان له حق رفع دعوى.

* أشياء داخلة في دائرة التعامل: حيث تُقدَّر هذه الأشياء ماليا فهي إذن قابلة للتَّملك والبيع والشراء وسائر التصرفات، سواء كانت أموالاً عقارية (الأرض، البناء، الغرس) أو منقولة (التي تُنتقل بدون تلف).

5- نظام الجرائم والعقوبات

عرفت روما نوعين من الجرائم، جرائم عامة وجرائم خاصة، فالأولى تَمَسُّ كيان الدولة ككُل أو تمس سلامة المجتمع وكانت عقوبتها الإعدام ولم تتغير هذه الجرائم. أما الثانية فهي تتعلق بالأفعال التي تُلحِق الأذى أو التَّلف الجسمي أو المالي بالأشخاص وقد شهدت هذه الجرائم تطورا كبيرا، وهي تدورُ حول قسمين، هما الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، وسنذكُر بعض الأمثلة عن القوانين التي تضمّنت عقوبات خاصّة بكل نوع:

أ- الجرائم ضد الأشخاص: يقصد بها كل الأضرار التي تصيب الجسم، وقد كانت العقوبات تتسم بالقسوة والانتقامية، فمثلاً كان يُترَك أمْر إيقاع العقوبة للمجني عليه أو عشيرته دون تدخل الدولة.

ب- الجرائم ضد الأموال: نص القانون على جريمتي السرقة والإضرار بأموال الغير: وقد تعرض القانون لمفهوم جريمة السرقة بشكل ضيق حيث حصرها في أخذ المال دون رضا صاحبه، وميَّزَ بين ارتكابها ليلا أو نهارا بحمل السلاح وحالة ارتكابها نهارا دون حمل السلاح ففي الحالة الأولى يمكن للضحية قتل السارق ولكن في الحالة الثانية يمنع عليه قتل السارق ولكن عليه رفعه إلى البريتور. فإن ثبتت عليه السرقة اختلفت عقوبته حسب سنه أو وضعيته الاجتماعية فإن كان حُرًّا نُزِّل منزلة العبيد وصار عبداً لِمن سرَقَه ويُجلد إذا كان حرا قاصرا، أما العبد فيخضع لأقسى عقوبة حيث يجلد ثم يعدم أو يُلقى مِن أعلى صخرة في مكان سحيق. ويجوز للضحية أن يتصالح مع السارق على اعتبار السرقة جريمة من الجرائم الخاصة.

المحور الثاني: تاريخ النظم القانونية في العصور الوسطى

في هذا المحور سنتكلّم عن تطوّر النظم القانونية في الحضارة الإسلامية باعتبارها الحضارة المهيمِنة على العصور الوسطى.

تطور النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

أولاً: نشأة الدولة الإسلامية

* كانت العرب قبل بِعثة نبيّنا محمدﷺ في جاهلية وضلال، انحطاطٌ عقائدي وخُلُقي، حيث انتشر بينهم الشرك وعبادة الأوثان والعصبية القبلية والأخذ بالثأر والانتقام، الأمر الذي أدى إلى كثرة الحروب والاعتداءات، ولم يكن عندهم تشريع ولا نظامُ قضاء ولا نظام حكومة أو دولة وإنما كان سلطان القوة هو السائد غالبا. وكانَ بعض العرب يحتكمون إلى الكُهَّان والعرّافين.

ورغم ذلك كانت فيهم بعض المظاهر الحسنة: كإكرام الضيف ونجدة المحتاج والغيرة على المَحارم، لكنها لا تنفعهم عند اللهﷻ وهم مُقيمون على الشرك والكُفر.

* ثمّ بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمداﷺ رحمة للعالمين وأوحى إليه هذا القرآن العظيم ليحكم بين الناس بالحق فقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فكان هذا دليلاً على وجوب قيام دولةٍ يكون الحُكمُ فيها بما أنزل اللهﷻ.

* بعد البعثة النبوية بقي المسلمون في مكّة 13 سنة، تعرَّضوا خِلالها للاضطهاد والظلم مِن طرف المشركين، ثم تَهيّأ لهم وطنٌ إسلامي في يثرب (المدينة النبوية) بعدما بَايَعَ جماعة مِن المسلمين اليثربيين رسولَ اللهﷺ على السمع والطاعة وأن يستقبلوا إخوانهم المسلمين المضطهدين المهاجرين من مكّة إلى المدينة. وبِهجرة النبيﷺ وأصحابه إلى المدينة نشأت أوّل دار للإسلام، وظهرت الدولة الإسلامية بِمُكوّنَيها: الأرض والشعب.

* كانت أوّلُ الأسس التي بَنى عليها النبيﷺ هذه الدّولة هي:

- **بناء المسجد**: بنى النبيﷺ مسجد قباء ثم مسجده النبوي كي يكون مكان العبادة والصلاة التي كانوا يُمنعون منها بمكة، ومكاناً تعليم العلم وتبليغ الوحي والقضاء بين الناس والفتوى والتحضير للجهاد وتجهيز الجيش.

- **الأخوة**: لأنّ أساس استقرار الدولة هو التآخي والتعاون والتكافل فقد عَمِل النبيﷺ عند وصوله إلى المدينة على المؤاخاة والمواساة بين المهاجرين والأنصار(هم أهل المدينة الذين نَصروا رسول الله واستقبلوا المهاجرين في أرضهم وديارِهم، وغالبيّتهم مِن قبيلتي "الأوس" و"الخزرج")، وكذلك المؤاخاة والإصلاح بين أهل المدينة مِن الأوس والخزرج الذين كانت بينهم عداوات وثارات في الجاهلية.

- **معاهدة مع اليهود**: كان في المدينة ثلاثة قبائل يهودية (بنو قينقاع، بنو النضير، بنو قُريظة) وكانوا أهلَ مكر وخداع وغدر وعمِلوا على التحريش وإثارة العداوات بين الأوس والخزرج، وكان في أيديهم سلاحٌ ومُقاتلون كثيرون، فآثَرَ النبيﷺ أن يُقيم معهم مُعاهدةً مضمونُها أن يكُفَّ اليهود عن الناسِ أذاهم، وأن يُشارِكوا في الدفاع عن المدينة، وأن يقبلوا بِحُكمِ رسول الله عند الاختلاف، ولكنّ اليهود نقضوا العهد وغَدروا عدّة مرّات فأخرجهم النبيﷺمن المدينة

ثانياً: مصادر التشريع في دولة الإسلام

1-القرآن الكريم:

"القرآن الكريم هو كلام الله الـمُعجِز لفظُه الـمُتعبَّدُ بتلاوته، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر الـمبتدَأُ بسورة الفاتحة المختتم بسورة النّاس، المنزَّل بواسطة الأمين جبريل عليه السلام بلسان عربي مبين على النبي الخاتم محمدﷺ، وقد تكفل الله بحفظه من التحريف أو التبديل".

فالقرآن هو رُوحُ الإسلام ومادته ودستوره، فالقرآن هو قانون الإسلام، والسنة النبويّة هي تفسيرُه وتطبيقه، والمسلم مكلف باحترام القرآن والسنّة، لأنهما المصدَران الأساسيان للتشريع.

* وقد تضمّن القرآن ثلاثة أنواعٍ مِن الأحكام:

أ- أحكام اعتقادية: أي الأحكام المتعلقة بالعقيدة والإيمان، مِن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

ب- أحكام خُلقية: وهي الأحكام المتعلقة بما يجب التَّحلِّي به من أخلاق الفاضلة والتخَلِّي عنه مِن الأخلاق السّيئة السافلة، لأن غاية الدين الإسلامي هي استكمال مكارم الأخلاق.

ج- أحكام العبادات والمعاملات: وهي أحكام شرعية عملية تكليفيّة، فالعبادات هي القُربات التي تُحدّد علاقة العبد مع ربّهﷻ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد. وأحكام المعاملات هي التي تُحدّد علاقة العبد مع غيرِه في العقود والتجارات وأحكام الأنكحة...الخ.

2-السنة النبوية الشريفة:

هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي كل ما صدر عن الرسولﷺ من أقوال أو أفعال أو إقرارٍ.

والسنة النبوية حجة بنص القرآن الكريم، قال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا).

3-الإجماع:

الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسولﷺ على حكم شرعي في واقعة من الوقائع.

4-القياس:

القياس هو إلحاقُ واقعةٍ لا نصَّ على حكمِها بواقعة ورد نصٌّ بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لِعلَّة جامعةٍ بينهما جَعلت الحكم واحداً.

مثال: قالﷺ: "لا يرث القاتلُ المقتولَ" قاسوا عليه قتْل الموصَى له للموصِي، فلا وصيّةَ لقاتِلٍ أيضاً، والعلّة الجامعة بين الواقعتين هي محاولة التوصُّل إلى الحقّ بطريقِ القتل واستعجال الشيء قبل أوانه.

* وأركان القياس أربعةٌ: 1/ الأصل: وهو ما وَرَدَ بِحُكْمِهِ نصٌّ ويسمى المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبّه. 2/ الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نصٌّ ويُرَادُ تسويتُه بالأصل في حكمه، ويسمى المقيس، والمحمول عليه والمشبه. 3/ حكمُ الأصل : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد به أن يكون حكما للفرع. 4/ العلة : وهي الوصف الذي بُني عليه حكم الأصل وبناءً على وجوده في الفرع يُسوَّى بالأصل في حكمه.

5- المصادر التبعية للتشريع:

يُعتبر القرآن والسنة والإجماع والقياس مَصادر أصليةً مُتّفقاً عليها في التشريع الإسلامي، وهي تتضمّن الغالب الأعمّ مِن الأحكام الشرعية في الإسلام.

وهناك مصادر أخرى تُلحَقُ بهذه المصادر تسمى المصادر التبعية، ونَذكُر منها:

أ- المصلحة المرسلة: أي المطلقة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها : المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة السجون، أو ضرب النقود أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع لها أحكام، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.

ب- العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وسمي العادة ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا كتعارف الناس تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر. وأما العرف الفاسد هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والأفراح والمآتم ، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة

ج- الاستصحاب: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصا في القرآن أو السنة ولا دليلا شرعيا يطلق على حكمه حكم بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، لأن الله سبحانه وتعالى قال : هُوَ الّذِي خَلَقَ لَكُمْ مّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (4)، وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض ولا يكون ذلك مسخرا لهم إلا إذا كان مباحا لهم. فالاستصحاب هو آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له، ولهذا قال الأصوليون : إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء، بما كان ثابتا له ما دام لم يقم دليل يغيره.

ثالثاً: مقاصد الشريعة الإسلامية

من المتفق عليه بين علماء الإسلام أنَّ الله سبحانه وتعالى ما شَرَعَ حُكْماً إلا لمصلحةِ عبادِه، فالباعثُ على تشريع الأحكام هو المصلحةُ وهي إمَّا جَلْبُ نَفع لهم وإمّا دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حِكْمَةُ الحكم وهو المقصد الشرعي لتشريعِه.

أمثلة: إباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل عمداً حكمته حفظ حياة الناس، وإيجابُ قطْع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس، وإباحة المعاملات المالية حكمتها دفع الحرج عن الناس بِسَدِّ حاجاتهم.

ويمكن تلخيص مقاصد الشريعة الإسلامية في الأمور الضرورية الخمسة التي شَرَع لها الإسلام أحكاماً تكفل حفظها وصيانتها وهي كالتالي :

1/ حفظ الدّين: الدين هو مجموعُ العقائد والأحكام التي شُرِعت لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم ببعضهم. وقد شَرَعَ الله لحفظ الدينِ أحكام الجهاد وحَدَّ الرِّدّة.

2/ حفظ النفس: شَرَعَ الإسلام الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع البشري، وشرع القصاص لحماية الأنفُس، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها . –

3/ حفظ العقل: شَرع لحفظ العقل تحريم الخمر وكلِّ مُسْكر وإقامة الحدّ على مَن يشربها.

4/ حفظ العرض: شَرَعَ لحفظ العِرض حدّ الزنا وحد القذف.

5/ حفظ المال: شرع الإسلام لتحصيله وكسبه إباحة المعاملات والمبادلات التجارة وشرَع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وحدَّ السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وتحريم الربا.

وهكذا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية أوسع بكثيرٍ من القانون الوضعي، فالقانون الإسلامي يشتمل على الموضوعات التي تبحث فيها القوانين الوضعية إضافةً إلى موضوعات أخرى لم تتعرض القوانين الوضعية، فالمستشرق " نالينو" يرى أنه لا يوجد في لغات الغرب مصطلح يقابل كلمة "فقه" مقابلةً تامة كما هو في الإسلام، فالفقه في الشريعة الإسلامية يبحثُ في علاقات المسلم بالله تعالى، وبنفسه، وبسائر أبناء جنسه.

رابعاً: مظاهر ومضامين النُّظم القانونية في الحضارة الإسلامية

في هذا الفرع سنبدأ الكلام عن أهمّ المظاهر والمضامين التي احتوت عليها النظم القانونية في الإسلام، بالتركيز على: النظام السياسي والنظام الإداري والنظام القضائي ونظام الأسرة ونظام العقوبات ونظام المعاملات.

1-النظام السياسي:

تنبني دولةُ الإسلام على نظام الخلافة وهو كما عرفه الماوردي: " رئاسة الدولة الإسلامية رئاسةً عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسولﷺ".

فقد كان النبيﷺ هو المبلِّغ للوحي وهو المنفِّذ والقاضي، فلمَّا توفي ما وجد المسلمون أنفسهم أمام أمر عظيم وهو كيفية اختيار من ينوب عنه في أمور دنياهم ودينهم؟ وما هي الطرق والأساليب لتنصيب الخليفة ؟

طرق تنصيب الخليفة :

1/ طريقة الانتخاب الاستشاري : كالذي حدث عَقِبَ وفاة الرسولﷺ ، حيث اجتمع المسلمون بالمدينة النبوية في سقيفة بني ساعدة وحصل بينهم نقاش وتشاور في أمر الخلافة انتهى باختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه لخلافة رسول اللهﷺ، ثمّ بايعه كل الناس في المسجد. وقد كانت هناك الكثير من القرائن والأدلّة التي تدلُّ على أحقِّيّة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، مثلَ استخلاف النبيﷺ له للصلاة بالناس في فترة مرضِه، ولأنه كان أحبّ الناس إليه وأقربهم منه صُحبةً، وغير ذلك من الأدلة.

2/ طريقة الترشيح الاستشاري : أخذ أبو بكر الصديق عندما مَرِضَ في استشارة الصحابة باطمئنانه إلى شخصيةِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فلم يوصِ بها لأولاده أو قرابته بل رأى أن يترُكها لأعدل الناس وأكفئهم لقيادة الأمة الإسلامية، أسفَرَت هذه الاستشارة عن تزكية أهل الحَلِّ والعقد لعمر بالإجماع. ثم بايعه كل المسلمين بالخلافة.

3/ طريقة الانتخاب الاستشاري : قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتكوين مجلس شورى يتكون من ستة من الصحابة الأجلّاء، كلُّ واحِدٍ منهم يستحقُّ أن يكون الخليفة بعد عمر، وهم : علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، سعد بن أبي وقاص، عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عُبيد الله والزبير بن العوّام ؛ ثم ألقى فيهم خطابا يبين لهم عِظَم المسؤولية الجسيمة الملقاة على عواتقهم فقال : " إني

نظرتُ فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قُبض رسول الله وهو عنكم راض، إني لا أخاف الناس إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذنٍ منها فتشاوروا واختاروا رجلا منكم ". وأمرهم ألا يتجاوزوا ثلاثة أيام، وأن يكون الخليفة مَن يتّفقُ عليه الأغلبية، فإذا تَسَاوَتِ الأصواتُ يكون الفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف مُرجَّحاً، وبعد التشاور وقع الاختيار على "عثمان بن عفان" رضي الله عنه، ورضي به المسلمون وبايعوه بالخلافة.

4/ طريقة المبايعة الشعبية: كان تولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه منصب الخلافة قد جاء في مرحلة فتنة عظيمة إثْرَ مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه. فخرج الناس يُنادون في شوارع المدينة وحول دار الخلافة بترشيح على بن أبي طالب وتنصيبه خليفة على المسلمين لِأنه كان مِن أحقِّ الناس بهذا المنصب في ذلك الوقت.

ويُلاحَظُ في كل هذه الطّرق لاختيار الخليفة أنها تتماشى مع النص القرآني الذي أرسى قاعدة الشورى، فكان تعاقُبُ الخلفاء الراشدين على منصب الخلافة بعيداً كلَّ البعد عن نظام الخلافة الوراثية، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل والرّحمة ويعيشون عيشة المواطن المسلم العادي ولا يعتبرون أنفسهم حكاما أو ملوكا أو رؤساء مستبدين أو أباطرة.

5/ الخلافة الوراثية: انتهت مرحلة الخلفاء الراشدين الأربعة وبدأت خلافةُ بني أميّة وأدخلوا مبدأ الوراثة في الخلافة، حيث كانت تتم عن طريق الوصيَّة أو العهد، يُعيِّنُ فيها الخليفةُ خليفتَه أو وليَّ عهدِه من أسرته، وقد استمر هذا النظام حتى آخر عهد العباسيين، لينتقل بعد ذلك إلى الخلافة العثمانية التي كان العنصر التُّركي هو الحاكم ويلقب بالخليفة أو السُّلطان.

2-النظام الإداري:

نتكلّمُ في هذا الفرع عن ثلاثة أنواع مِن التنظيمات الإدارية التي أُنشِئت لتنظيم إدارة الدولة، وتطوّرت مع تعاقب الأمراء والخلفاء، ألا وهي: نظام الدواوين، نظام الوزارة، نظام الكتابة، نظام الحجابة، نظام بيت المال.

أ- نظام الدواوين:

الديوان معناها دفتر أو سجل وقد أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي تُحفَظ فيه الدواوين، أي السجلات. وقد كان أول من وضع الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بعد أن غنم المسلمون كنوز فارس والروم فأنشأ عمر "**ديوان العطاء**" وهو سِجِلُّ المسلمين الذين يستحقون العَطَاء من بيت مال المسلمين، وقد كان يحرص كل الحرص على أن يصل إلى كل ذي حق حقه. كما وضع "**ديوان الإنشاء**" لِحِفْظِ الوثائق الرسمية.

وفي عهد الأمويين تغيّر اسم ديوان العداء إلى "**ديوان الجند**" وأدخلوا عليه كثيراً من التعديلات. كما أنشؤوا "**ديوان الخراج**" وهو بمثابة الإدارة المالية المركزية للدولة الذي تجتمع فيه إيصالات التسليم والصرف والسجلات الخاصة بها. و"**ديوان الرسائل**"ويختص بجميع المراسلات وتنسيق العمل بين الدواوين الأخرى.

وفي عهد العباسيين بلغ النظام الإداري مستوى رفيعاً من الدقة والتنظيم، وزاد عدد الدواوين، ومِنها -إضافةً إلى ما سبق-: "ديوان المظالم" وسنتكلّم عنه في النظام القضائي، و "ديوان النفقات" لتحديد مطالب البلاط والرواتب والغذاء والبناء والإصلاح والمواصلات، و "ديوان العرض" ويختص بالتفتيش على المعدات العسكرية. وغيرها من الدواوين...

ب- نظام الوزارة :

كان أصحاب الرأي من مستشاري الخليفة يقومون مقام الوزراء ويمارسون صلاحيات وزير دون إطلاق اسم الوزارة على هذا

المنصب، فلم تكن الوزارة مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين في العهد الراشدي والعهد الأموي.

وفي العهد العباسي وما بعدَه تطوّرت النّظم الإدارية وظَهَر مصطلح الوزارة والوُزراء، وكان الوزراء على نوعين حسبَ صلاحيّات الوزير وقوّته في الدولة:

1/ وزارة التنفيذ: يمارس فيها الوزير صلاحية تنفيذ أوامر الخليفة وتبليغها للرعية فقط.

2/ وزارة التفويض: وهي أن يُفَوِّضَ الخليفةُ مَن يَنُوبُهُ في تدبير الأمور، فيمارس الوزير صلاحيات واسعةً جداً، ولكن بل لابد من مراجعة الخليفة في الأمور العظيمة والقضايا الكُبرى.

ج- نظام الكتابة:

كان هذا النظام بسيطاً في بداية الدولة الإسلامية، حيث كان عند الرسول ﷺ كُتّابٌ يكتبون الوحي وآخرون يكتبون المراسلات والمعاهدات مثل علي بن أبي طالب أو زيد بن ثابت.

تطور هذا النظام عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، حيث عُيِّنَ على رأس كل ديوان كاتبٌ يساعده مجموعة من الموظفين في الشؤون الخاصة بديوانه.

د- نظام الحجابة:

هي وظيفة لم تكن معروفة في عهد الرسولﷺ والخلفاء الراشدين. فلم يكونوا يحجبون أحداً مِن الدخول عليهم لحاجةٍ أو سؤالٍ أو قضاء.

ثمّ ظهر نظام الحجابة بعد ذلك، وكانت مُهمّة الحُجّاب تقتصر على تنظيم مقابلات الخليفة أو استقبال الناس الذين يريدون مقابلته.

هـ- نظام بيت المال:

كان في البداية مقرُّه بالمسجد النبوي الشريف، ثم أنشئ له ديوان خاص به، وتم ضبط موارده من: الزكاة، الغنيمة، الفيء، العشور، الخراج، الجزية.

وكانت هذه الأموال تُنفَق على مستحقيها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها ومصالح الدولة وموظَّفِيهَا.

3-النظام القضائي

يختلف نظام القضاء في الإسلام عن القضاء الوضعي، فقد كان القضاء في عهد رسول الله مُستنداً إلى أحكام النبيﷺ مباشرةً، استنادً إلى القرآن أو السنّة فقط.

وبعد وفاة النبيﷺ أصبح القضاء يستند إلى القرآن والسنة كمصدرين أساسيين، ثم يأتي اجتهاد الفقهاء والقُضاة المؤهَّلين للاجتهاد في استنباط الحكم للوقائع غير المنصوصة في القرآن أو السنة، وهو الأمرُ الذي أقرّه النبيﷺ في حياته، بل كان يَحُثُّ صحابته على الاجتهاد واستنباط الأحكام، مثل قصّةِ إرسال معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال لهﷺ : « كيف تصنع إذا عُرِضَ عليك قضاء ؟ قال: أقضى بما في كتاب الله. قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلُو (يعني ولا أُقصِّرُ في الاجتهاد) . قال معاذٌ : فَضَرَبَ رسول اللهﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ إلى ما يُرضِي رسولَ الله.

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان القضاء بيدِ الخليفة حيث لم يتم الفصل بَعْدُ بين سلطتي: الخليفة والقاضي، كما عهِدَ أبو بكر بالقضاء في المدينة المنورة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (تفويضاً).

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فخصَّصَ لكل إقليم قاضيا. وبهذا يكونُ عمر رضي الله عنه أوَّلَ من وضع أساس السلطة القضائية المستقلة، وإنْ لم يكن فصلاً تاماً إذْ ظلَّ كانَ الخليفةُ والولاة يمارسون القضاء كذلك مع وجود القضاة، وذلك لأنّ الخلافة والوِلايات كانت تُسنَد إلى أهل العلم والفقه من الصحابة. وكان القُضاة يجلسون للفصل في المنازعات في المسجد كمكان لعقد جلسات القضاء، ولم تكن الجلسات والأحكام تُدوَّن في سجل، وخُصِّص عطاءٌ مالي للقُضاة.

وفي عهد الحكم الأموي والعباسي استمر نظام القضاء في التطوّر، حيثُ تحددت سلطات القاضي واختصاصاته، فبعد أن كان عمل القاضي مقصوراً على الفصل في المنازعات المدنية والجنائية، امتد اختصاصه إلى ميادين أخرى مثل تنصيب الأوصياء، بل جمع بعض القضاة بين القضاء وبين وظائف عامة أخرى مثل الشرطة والمظالم والحسبة وبيت المال، إضافة إلى استقلالية القضاة عن العمل السياسي، وتمّ تسجيل أحكام القضاء منذ بداية العهد الأموي، واستحداث نظام "القضاء المركزي" في عهد العباسيين، إذ تم تعيين "قاضي القضاة" الذي كان بمثابة وزير العدل، وكان يتولى اختيار نُوَّابِه في الولايات.

* **شروط القاضي**: أن يكون مسلماً، حُراً (ليس عبداً)، راشِداً (بلَغ سِنّ التكليف)، عَدْلاً (ليس فاسقاً)، عالماً بأحكام الشريعة عادلاً.

* **أُسُس القضاء في الإسلام**: ينبني القضاء في الإسلام على مجموعةٍ من القواعد والأسس، وغالبُها مذكورةٌ في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري التي بيَّن فيها أُس القضاء العادل والحُكم الرشيد، ونذكُر مِن تلك الأُسس:

- القضاء فريضةٌ مُحْكَمَةٌ وسُنَّة متّبعة.

-شُرِع القضاء لصيانة الحقوق والدماء والأعراض والأموال، وإقامة العدل والحق.

-المساواة بين المسلمين بِغَضِّ النظر عن مستواهم أو أنسابهم أو مراكزهم، فلا فرق بين غني وفقير وبين عربي وعجمي...الخ

-طُرُقُ الإثبات: البينة واليمين وشهادة الشهود، والكتابة وغيرها.

- الحُكم على الناس بالظاهر قالﷺ: « أُمِرْتُ أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر».

-عَدَم الأخذ بشهادة الفاسق ومَن له مع المشهود له قرابة أو ولاء.

-الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، كما في الحديث النبوي الشريف.

- تعطيل الحدود في الشبهات، فلا يُقام الحدّ عند أدنى شُبهةٍ تدفع التُّهمة عن المتّهَم.

- في الحديث "لا يقضي القاضي وهو غضبانٌ" أو وهو مشغول الفِكْر بأيّ شيءٍ (حزن، همٌّ، خوفٌ...).

* **أعوان القاضي**: يُسهِّلُ مهمّة القضاء مجموعةٌ من الهيئات التي تُعاون القاضي في أداءِ عمله:

-مجلس الشورى: يتكون من مجموع الفقهاء وأهل الفتوى يستشيرهم القاضي في القضايا المعقَّدة.

-الكُتَّاب: مهمتهم تسجيل أقوال الخصوم والشهود والقاضي وحفظ الوثائق والسجلات.

النظم القضائية الاستثنائية:

1/ نظام الشرطة : أصلُ هذا النظام في الإسلام ما يُعرف بِـ "العسس"، وهم حُرّاسٌ في المدينة النبويّة كلّفهم النبيﷺ بمهمّة المراقبة والحراسة، و ممن اشتهروا بحراسة الرسولﷺ صحابةٌ أجلاء منهم: سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، ومحمد بن سلمة وغيرهم.

ولم يتغيّر الأمر كثيراً في زمن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، مع تكليف عمر رضي الله عنه بتنظيم العملية، وهذا ما جعله يهتم بنظام الشرطة ويَضَع أسسه الأولى خلال خلافته، ثم ازدادت الحاجة إلى نظام الشرطة خلال الدولتين الأموية والعباسية وصارَ نظاماً أمنياً شديد التأثير والحضور في القضايا المستعجلة.

وقد صار من اختصاصات الشرطة:

-محاربة الفتن داخل الدولة وحفظ الأمن والنظام.

-حماية الأشخاص والأموال والوقاية من الجرائم.

-المحافظة على الأخلاق والآداب العامة.

-القبض على الجناة ومحاكمتهم وتطبيق العقوبات الشرعية (الحُدود الشرعية) والعقوبات التعزيرية.

2/ نظام المظالم: نظام المظالم في الدولة الإسلامية قريبُ الشَّبَهِ إلى حدٍّ كبير مَعَ نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث، ويسمى القائم على ديوان المظالم "ناظر المظالم" ولا يسمى قاضيا وإن كان له مثلَ

سلطان القضاء. ولكن عمله ليس قضائيا خالصا، بل هو قضائي وتنفيذي، فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيري.

وقد كان من اختصاصات ناظر المظالم:

-النظر في تعدي الولاة على الرعية، ويُراقب ذلك مِن تِلقَاء نفسِه، دون حاجة إلى مُتَظَلِّم (الشاكي).
-النظر في جور العمال فيما يجبونه من أموال الزكاة أو الخراج أو الجزية...الخ.
-تصفح أحوال كُتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم.
-النظر في تظلُّم الموظفين مِن نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم.
- رَدُّ الغُصُوب: أي الأموال المغتصبة على خلاف حكم الشريعة.
- الإشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها.

3/ نظام الحسبة: يُعرِّفُ الماوردي وظيفةَ المحتسب بأنها: "أمرٌ بالمعروف إذا أُظهِرَ تركُهُ ونهيٌ عن المنكر إذا أُظهِرَ فعلُه". ويقول ابن خلدون: "الحسبة هي وظيفة دينية مِن بابِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وأساس هذه الوظيفة قوله تعالى: (وَلتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وأولائِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

ومِن شروط المحتسِب أن يكون مسلما حرا عادلا عالما بالمنكرات الظاهرة وَرِعاً جريئا صارما في قَوْلِ الحق.

ومِن اختصاصات المحتسب:
-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الناس العامة.
-الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله كالعبادات، والنهي عن المنكر والكبائر والبدع.
-مراقبة معاملات الناس وأهل الحِرَف والتجار والأطباء، وذلك بالنهي عن التقصير والخيانة والغش ومراقبة الجودة والموازين والمكاييل وغير ذلك.

4- نظام الأسرة

الأسرة هي اللَّبِنة الأساسية في بناء الأمة والمجتمع، وللمحافظة عليها جَعَلَ الإسلامُ نظامَها يقومُ على أساسٍ متينٍ هو عقد النّكاح، يقول تعالى: (وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظاً) فسمّى اللهُ عقد الزواج ميثاقاً غليظاً، وخلال هذا الفرع سنتكلّم عن بعض أحكام الحياة الزوجية، مثل: الزواج، الطلاق، الخلع، الميراث.

أ - **الزواج**:

الزواج سُنَّةٌ مِن سُنن الله في الخلق، قال تعالى : (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)، ولأجل حماية النسل وإعفاف الإنسان مِن اتّباع غرائزه دون ضوابط إلاهية فيكون كالحيوان يعيش فوضى بلا وازع ولا رادع؛ لأجلِ هذا شَرَع الله الزّواج وجعله مِن سنن المرسلين فقال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً).

* أركان الزواج :
1/ الولي : قال رسول اللهﷺ « لا نكاح إلا بولي» وهو أبو الزوجة أو الوَصي أو الأقرب فالأقرب مِن عَصَبَتِهَا الرجال أو السلطان. 2/ الشهود : أن يحضر العقد شاهدان أو أكثر من الرجال العُدول المسلمين، لِقول رسول اللهﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». 3/ المهر: ويسمى أيضا "الصداق"، قال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) أي مِنحة وأُعطيةٌ مفروضة. 4/ صيغة العقد (الإيجاب والقبول): هي قول الزوج أو وكيله في العقد زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة، وقول الولي: لقد زوجتك أو أنكحتك ابنتي فلانة، وقول الزوج: قبلت زواجها.

* الحقوق الزوجية:

ينبني عقد الزّواج على حِلِّ الاستمتاع بين الزوجين، كما أنّ لكلّ طرفٍ حقوقٌ على الطرف الآخر، فمِن حقوق الزوجة على زوجِها النفقة والإحسان إليها والعشرة بالمعروف، ومِن حقوق الزوج على زوجته الطّاعة والإحسان إليه وأن تحفظه في ماله وعرضه.

* بعضُ الأنكحة الفاسدة:

-نكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيدًا كان أو قريبا كأن يتزوج الرجل المرأة مدة معينة كشهر أو شهرين. وحُكمه البطلان.
-نكاح الشغار : وهو أن يُزوِّجَ الولي مُوَلِّيَتَهُ لرجل على شرط أن يزوجه هو موليتَه ولا مهرَ بينهما.
-نكاح المحلِّل (التَّيس المستعار): وهو أن تُطلَّق المرأة ثلاثا فتَحرُمَ على زوجِها، فيتزوَّجَها رجلٌ آخر قَصْدَ أن يُحِلَّها لزوجِها الأول، فهذا النكاح باطل لقوله عبد الله بن مسعود: "لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له".
-النكاح في العدة : وهي التي تكون المرأةُ في أثناء العدة من زواج سابق، سواء عدَّة طلاقٍ أو وفاة، لقوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ).
-النكاح بِلَا وليٍّ : وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها فهذا النكاح باطل لِنُقصَانِ ركن من الأركان، وهو الولي، ولقولهﷺ : « لا نكاح إلا بولي» ولقولهﷺ: «أيما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ؛ فنكاحُها باطلٌ, فنكاحُها باطلٌ, فنكاحُها باطلٌ» .

* المحرَّمات من النساء:

يحرُم على الرجل الزواج ببعض النساء تحريما مؤقتاً وببعضهنّ تحريماً مؤبداً.

فمثال التحريم المؤقت: الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ونكاح زوجة الغير أو مُعتَدَّتِه، والمعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها، والمطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطلقها بمحض إرادته، والزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقينا وتنقضي عدتها منه.

والمحرمات تحريما مؤبداً على ثلاثة أنواع: 1/ المحرمات بالنسب وهُنَّ أصول الرجل كأمِّه وجدّته وفروعُه كبنتِه وحفيدته وحواشيه وهُنّ الأخواتُ وبناتُهُنّ وبنات الأخ والخالات والعمّات
2/المحرمات بالمصاهرة: وهُنّ زوجات الأصول كزوجة الأبّ، وزوجات الفروع كزوجة الابن، يحرُمْنَ بمجرّد العقد عليهنّ حتى ولو طُلّقت قبل الدخول. 3/ المحرمات بالرضاع: وهنّ جميعُ مَن تحرمُ بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقولهﷺ: (يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»، وقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ).

ب- الطلاق :

هو حَلُّ الرابطة الزوجية وإنهاء العلاقة بين الزوجين.

* حكمه:

الطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا : طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ). وقيل: إن الطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة حسب أسباب الطلاق وما يترتّب عليه من المصالح والمفاسد، فقد يكون محرّما وقد يكون مكروها وقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مُباحاً.

* أنواعه:

1/ الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يملك معه الزوج حق مُراجَعَة مُطلَّقَتِهِ من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين ما دامت في العدة، لقوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً).

2/ الطلاق البائن وهو نوعان: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى، أما الطلاق البائن بينونة صغرى فهو يُزيل قيد الزوجية بمجرَّد انتهاء العِدّة وعدم مُراجعة الزوج لزوجته خلالها، فيُصبِحُ المطلَّقُ أجنبياً كَخَاطبٍ من الخُطاب إن شاءت المرأة قبلت الزواج بمهر وعقد جديد، وإن شاءت رفضته على أساس انقضاء العدة، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات، مصداقا لقوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ). وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فيُزيل قيد الزوجية تماماً و لا يَحِلُّ

للرجل أن يُعيدَ مُطلَّقَتَهُ إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا، أي بعد أن يدخل بها دون إرادة التحليل، وسبب ذلك هو استيفاءُ المُطلِّق لاث طلقات، قال تعالى : (فَإِن طَلّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) أي إن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر.

ج- الخلع:

هو افتداء المرأة الكارهة لزوجها بمال تدفع إليه لِيَتَخَلَّى عنها.

ولا يجوز للمرأة أن تُخالع زوجها لأدنى سبب، وتأثم بذلك الإثم العظيم، وإنما شُرِع لها الخُلع إذا بلَغ بها الضرر درجةً تخافُ معها على نفسِها أو دينِها. ولا يملك الرجلُ حقّ مراجعة المرأة في عِدّة الخُلع.

د- الميراث

التّوارث بين القرابات معروفٌ في كل الحضارات والنُّظم القانونية، ولكنّ الشريعة الإسلامية ضَبَطت المواريثَ وكَفَلَت الحقوقَ على وجهٍ دقيق جداً يضمن المصالح والعدالة. ولم يأتِ في القرآن والسنّة تفصيلُ شيءٍ من الأحكام الفقهية مِثلما جاء في بيان أحكام المواريث، كي لا تُهضَم حقوق الناس، ويأخُذَ كلُّ ذي حقٍّ حقَّه الذي آتاه الله إيّاه.

وتفصيل أحكام المواريث وأقسام الورثة ومقادير التركات يطولُ في هذا المقام، غيرَ أنّ طلبَة قسم الحقوق يستفيدون مِن تكوينٍ عالٍ في أحكام المواريث خلال السنة الثانية من مرحلة الليسانس، فيُترَك المجال لذلك في حينِه إن شاء الله تعالى.

هذا هو القدر الذي استفاده طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق (مجموعة ب) من هذا المقياس "تاريخ النظم القانونية".

وقد استُفيد الغالب الأعمّ مِن مادّة هذه الملخّصات من مرجعين مهمّين هما:

- **تاريخ النظم القانونية للأستاذ الدكتور هشام بن ورزق وفّقه الله.**
- **تاريخ النظم القانونية والإسلامية للأستاذ الدكتور صالح فركوس وفقه الله**